بالقصد للآية فإنما أمرنا بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه
فلو سفته ريح عليه أي الوجه أو اليد فردده عليه ونوى لم
يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد
التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة
القصد واختاره السبكي ولو يمم بإذنه ونيته صح ولو بلا عذر
إقامة لفعل مأذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة
مفتقر إليه أي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك
أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا تكفي
نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم
وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا
ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء مقرونة أي النية
بنقل أول لأنه أول الأركان ومستدامة إلى مسح لشيء من
الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وإن كان
ركنا غير مقصود في نفسه فإن نوى بالتيمم فرضا أو نواه ونفلا
أي استباحتهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة
جمعة وإن عين فرضا عليه فله فعل غيره أو نوى نفلا أو الصلاة
فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما
كمس المصحف لأن ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه أو دونه
أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الأولى فلأن الفرض
أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط
وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى
فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة
فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين
استباح أحدهما أو نوى مس مصحف ونحوه استباحه دون
النفل ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها مسحه
وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه ثم مسح
يديه بمرفقيه والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين

ولو

ولو في تيمم لحدث أكبر لا منبت شعر وإن خف في الوجه
واليدين فلا يجب لعسره ويجب نقلتان للوجه واليدين وإن
أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم
ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى
المرفقين لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح بإحديهما
وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح
أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به
الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول
المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله
في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض
ضربة الوجه وببعضها مع الأخرى اليدين فظاهر أنه يجزي
وسن تسمية حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك
وعدم تكرر مسح والإتيان بالشهادتين بعده وولاء فيه بتقدير
التراب ماء وتقديم يمينه على يساره وأعلى وجهه على أسفله
كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرر وتخفيف غبار من كفيه مثلا
إن كثر بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يشوه العضو بالمسح
وتفريق أصابعه أول كل من النقلتين لأنه أبلغ في إثارة الغبار
فلا يحتاج إلى زيادة عليهما ونزع خاتمه في الأولى ليكون
مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب
نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه
بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف
درس الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم
لفقد ماء فجوزه لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لأنه لم
يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم بلا مانع
من استعمال الماء يقارن تجويزه فإن كان ثم مانع منه كعطش
وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي
بجوزه أولى من قوله بوجوده لأن وجوده ليس بقيد أو وجده فيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)